قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/563	4578/ل/د/2023/2م لعام 1445هـ	1445/01/14هـ، الموافق 2023/8/01م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في تاريخ 1444/10/21هـ بصحيفة دعوى ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصّه: "في يوم الأربعاء الموافق 06/21/(- -)م تم إبرام عقد مضاربة في الأسهم السعودية بيني وبين المدعى عليه حيث إن المدعى عليه قد قام بإنشاء محفظة استثمارية منظمة وموضح من خلال العقد المبلغ المدفوع وكيفية تنظيم المحفظة وتقسيم النسب المئوية من الأرباح التي ستعود من تشغيل تلك المحفظة، ومن ثم الدعوة للاستثمار فيها من خلال قيامه باستقطاب عدد من المستثمرين وقد ذاع صيته في أوساط مجتمعنا أنه من المضاربين المتميزين في سوق الأسهم السعودية وقد ذكر ذلك في العقد المبرم بيني وبينه بعد التمهيد: 'لما كان الطرف الأول متاجرا في الأسهم وله خبرة ودراية في هذا الاستثمار...' واستطاع بذلك جمع مبالغ مالية بشكل منظم وبعقد مبرم يعكس توافر الصفة المهنية والتجارية التي انتهجها في جذب عملائه، وحيث ذكر في البند السابع من العقد المبرم بيني وبين المدعى عليه (مرفق نسخة من العقد في موقع اللجنة): (يستحق الطرف الأول مقابل عمله كشريك مضارب (30٪) من صافي الربح ...) وقد كان يستقبل المساهمين في مكتب خاص بالمدعى عليه، وحيث أنه لا يخفى على شريف فضلكم وعلمكم فضيلة المستشار ناظر الدعوى المبدأ الصادر من مقام اللجنة الموقرة: (الصفة التجارية في السوق المالية تتحقق من أية واقعة يمكن من خلالها توفر القناعة بأن الشخص الذي مارس هذا النشاط قد مارسه بصفة تجارية سواء تحققت من شخص المتهم أو من سلوكه أو من المظهر الذي ظهر به أو من المقابل العائد على المتهم) وقد حولت للمدعى عليه مبلغا وقدره خمسون ألف ريال سعودي (50,000) ريال عبر بنك (أ) علماً بأني لا أعرف المدعى عليه ولم تربطني به صلة قرابة أو صداقة. وقد اتصلت بالمدعى عليه منذُ ذلك الحين وفي فترات متفاوتة ولم يرد على اتصالي واختفى عن الأنظار وقد علمت من بعض الأشخاص أن المدعى عليه لا يوجد لديه

ترخيص من جهة (أ) وغير مخول له بممارسة أعمال الأوراق المالية فتقدمت في حينها بشكوى لدى جهة (أ) وصدر بخصوص شكواي إخطار (مرفق نسخة منه في موقع اللجنة). صاحب الفضيلة يتضح لكم بأن العقد المبرم بيني وبين المدعى عليه يثبت قيام المدعى عليه بممارسة أعمال الأوراق المالية دون أن يكون مرخصا له بذلك، أو مستثنى من متطلبات الترخيص. وحيث إن المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية – قبل تعديلها – تنص على: 'يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلا على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلا لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين'، والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية التي تنص على أنه: 'يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصا مرخصا له من جهة (أ). 2) أو شخصا مستثنى وفقا للملحق (1) من هذه اللائحة'. وحيث إن المدعى عليه بجمعه الأموال وإدارتها بالطريقة المذكورة آنفا والمذكورة كذلك في العقد وحصوله على مقابل مادي (30٪) من الأرباح دون أن يكون مرخصا له بذلك من جهة (أ) أو مستثنى من متطلبات الترخيص واتجاه إرادته لارتكاب هذه المخالفات مما يستخلص معه قيام الركن المعنوي في حق المدعى عليه وبمخالفته لنظام جهة (أ) وتجاوزه للأنظمة فهو بلا شك مفرط ومعتدي ويده يد ضمان. المستندات: 1) العقد المبرم بيني وبين المدعى عليه. 2) إيصال التحويل بمبلغ (50,000) ريال من حسابي إلى حساب المدعى عليه. الطلبات: ألتمس منكم فضيلة المستشار ناظر الدعوى ومن مقام اللجنة الموقرة الحكم لي بالطلبات التالية: 1) الحكم ببطلان العقد المبرم بيني وبين المدعى عليه. 2) إلزام المدعى عليه بأن يُعيد لي مبلغاً وقدره خمسون ألف ريال سعودي. 3) إلزام المدعى عليه بالتعويض عن تكاليف التقاضي بما تراه الدائرة مناسبا" (وأرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1444/10/26هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى مع طلب إجابته، وتم التعقيب عليه في تاريخ 1444/11/22هـ، وتاريخ 1444/12/02هـ.

وحيث انقضت المهلة الممنوحة للمدعى عليه دون ورود إجابته على صحيفة الدعوى، فقد قررت الدائرة الاكتفاء بما تقدم، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرارٍ فيها.

الأسباب

حيث إنَّ المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أمواله التي سلمها إليه لاستثمارها في سوق الأسهم السعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعي تتمثل في أنه أبرم عقداً مع المدعى عليه

06/21/(- -)م، سلم بموجبه مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال؛ ليقوم المدعى عليه باستثماره له في سوق الأسهم مقابل (30٪) من صافي الربح للمدعى عليه، ويعترض المدعي على مخالفة المدعى عليه المادة (الحادية والثلاثين) من نظام السوق المالية والمادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية بتسلمه الأموال محل الدعوى من المدعي لإدارتها في السوق المالية السعودية بمقابل مالي دون أن يكون مرخصاً له في ذلك، ويطالب بإبطال العقد المبرم بينه وبين المدعى عليه، وإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال، وتعويضه عن تكاليف التقاضي، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث لم يقدِّم المدعى عليه أو وكيل عنه رداً على صحيفة الدعوى، بالرغم من ثبوت تبلُّغه إلكترونياً بواسطة خدمة (أبشر)، مما يكون معه تبليغ المدعى عليه قد تم لشخصه وفقاً لما قضى به الأمر الملكي رقم (14388) وتاريخ 1439/03/25هـ، وحيث نصّت المادة (الثالثة والعشرون) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية على أنه "إذا غاب المدعى عليه فللدائرة أن تؤجل النظر في الدعوى إلى جلسة أخرى يعلن بها المدعى عليه، فإذا غاب عن هذه الجلسة دون عذر تقبله الدائرة فصلت الدائرة في الدعوى، ويعد قرارها في حق المدعى عليه غيابياً مالم يكن قد بلغ لشخصه أو وكيله الشرعي أو ممثله النظامي أو قدم رداً أو حضر أياً من جلسات نظر الدعوى أو كان غيابه بعد إقفال باب المرافعة، فيعد القرار في حقه حضورياً"، فإن الدائرة تنتهي إلى أن هذا القرار يُعَدّ حضورياً في مواجهة المدعى عليه، ويرتب آثاره النظامية المقررة.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على العقد المرافق لصحيفة الدعوى المؤرخ 06/21/ (- -)م، المعنون بـ (عقد مضاربة في الأسهم)، تبيَّن أنه تضمَّن اتفاق الطرفين على أن يسلم المدعي إلى المدعى عليه مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال، على أن يتولى المدعى عليه المتاجرة بهذا المبلغ في الأسهم عبر محفظة أسهم في نظام جهة (ب) مسجلة باسم المدعى عليه مقابل حصول المدعى عليه على نسبة قدرها (30٪) من الأرباح المتحققة، وحيث ثبت للدائرة أن المدعى عليه تسلَّم من المدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال عبر حوالة بنكية لدى بنك (أ)، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل من أعمال الأوراق المالية دون ترخيص.

وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية - قبل التعديل- على أن "يقتصر عمل الوساطة على من يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول، ويعمل وكيلاً لشركة مساهمة مرخص لها بممارسة أعمال الوساطة، ما لم يكن ذلك الشخص قد استثني من تلك المتطلبات حسب الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين"، وتنص المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية ـ قبل التعديل ـ على أنه: "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) شخصًا مرخصًا له من جهة (أ). 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث تنص الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية - قبل التعديل- على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يتم إبرامه بشأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام ولا يحق للوسيط المخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى

يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد، وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن العقد المبرم بين طرفي الدعوى يكون باطلا.

وحيث إن الثابت للدائرة تسلم المدعى عليه مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال من المدعي، فإن المدعى عليه ملزم برد هذا المبلغ إلى المدعي.

أما فيما يتعلق بما طالب به المدعي بالتعويض عن تكاليف التقاضي، فإن المدعي لم يقدِّم ما يثبت استحقاقه لهذه الأتعاب، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن طلبه.

ولما تقدَّمَ مِن أسبابٍ، وبعدَ المداولةِ نظاماً، قَرَرت الدائرة الآتي:

أولاً: بطلان العقد المبرم بين المدعي والمدعى عليه.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعي مبلغاً قدره خمسون ألف (50,000) ريال.

ثالثاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم